

فقه العبادات - حنبلي

- 1 - يستحب الاغتسال لدخول مكة وأن يدخلها من أعلاها من ثنية كداء ويخرج من أسفلها لما روى نافع قال : (كان ابن عمر Bهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي A كان يفعل ذلك) (1) .
- 2 - أن يدخل الحرم من باب بني شيبه لقول عطاء : " يدخل الحرم من حيث شاء . قال : ودخل النبي A من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا) (2) .
- 3 - أن يدعو عند رؤية البيت ويرفع يديه لما روى ابن جريج (أن رسول A كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبراً) (3) . وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينتظر إلى البيت يقول : " اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام " وزاد الأثرم : " الحمد لله رب العالمين كيرا كما هو أهل له وكما ينبغي لكريم ووجهه وعز جلاله .
- الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً . الحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت " . [ص 471] .
- 4 - أن يبدأ بالطواف لما روت عائشة Bها (أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي A أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة) (4) ولأن الطواف تحية المسجد كالركعتين في غيره من المساجد وينوي به طواف القدوم ن كان محرماً بحج أو قارناً وينوي به طواف العمرة إن كان متمتعاً .
- 5 - الإكثار من الطواف بالبيت لما روى عبد الله بن عمر Bهما عن النبي A قال : (من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة) (5) .
- 6 - يستحب الشرب من ماء زمزم لما أحب لحديث ابن عباس Bهما قال : قال رسول الله A : (ماء زمزم لما شرب له) (6) . ويستحب أن يقول ند شربه : " بسم الله . اللهم اجعل لنا علماً نافعا ورزقاً واسعاً واجعله لنا رياً وشيعاً وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك " .
- 7 - الإكثار من التلبية في حال إحرامه كما مر في سنن الإحرام .
- 8 - يستحب الخروج يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) قبل صلاة الظهر إلى منى والمبيت بها إلى الضحى ومن ثم مغادرتها إلى عرفة . فإن لم يكن محرماً أحرم بالحج من

الحرم ثم يطوف بالبیت سبعا ویصلي رکعتین ثم یستلم الرکن وینطلق منها مهلا بالحج لأن عطاء کان یفعل ذلك .

- 9 - أن یغادر منى قبل الظهر لی عرفة .

- 10 - أن یجمع صلاة الظهر مع العصر جمع تقدیم من له الجمع وهو المسافر سفر قصر فی عرفة بأذان وإقامتین ومن لم یصل مع الإمام جمع فی رحله .

- 11 - أن یجمع صلاة المغرب مع العشاء فی مزدلفة جمع تأخیر .

- 12 - أن یغادر عرفة عقب الغروب مباشرة .

- 13 - أن یخطب الإمام ثلاث خطب : یوم عرفة فی مسجد نمرة ویوم النحر بمنی یعلم الناس

فیهما مناسکهم وأفعالهم فی وقوفهم وفی الإفاسة والرمی [ص 472] والمبیت بمنی وخطبة ثالثة یوم النفر وهو أوسط أيام التشریق یعلم الناس فیها حکم التعجیل والتأخیر والوداع لما روى أبو نجیح عن أبیه عن رجلین من بنی بکر قالا : (رأینا رسول الله ﷺ یخطب بین أوسط أيام التشریق ونحن عند راحلته) (7) .

ویقصر الخطبة یوم عرفة ثم یأمر بالأذان ویصلي بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتین لما روى جابر B أن النبی A خطب یوم عرفة وقال : إن دمائکم وأموالکم حرام علیکم . . . إلى آخر خطبته (قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلی العصر ولم یصل بینهما شیئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف) (8) .

- 14 - یسن یوم النحر أن یفعل فیہ ستة أشياء : الوقوف فی المشعر الحرام ثم الإفاسة إلى منی ثم الرمی ثم النحر ثم الحلق ثم طواف زیارة والسنة ترتیبها هكذا لأن النبی A رتبها فی حدیث جابر B ویره فإن فعل شیئا قبل شیء جاهلا أو ناسیا فلا شیء علیه لما روى ابن عباس Bهما قال : (سئل النبی A : عن حلق قبل أن یدبح ونحوه فقال : لا حرج) (9) وروی عنه أيضا : " قال رجل للنبی A زرت قبل أن أرمی قال : لا حرج . قال : حلفت قبل أن أذبح قال : لا حرج . قال ذبحت قبل أن أرمی قال لا حرج " (10) إلا إذا قدم الحلق على الرمی فعليه دم لأن الله تعالى قال : { ولا تحلقوا رؤوسکم حتى یبلغ الهدی محله } (11) ولأن الحلق کان محرما قبل التحلیل الأول ولا یحصل إلا بالرمی . [ص 473] .

- 15 - تسن زیارة قبر النبی A وصاحبه Bهما لما روى عن عمر B قال : سمعت رسول الله ﷺ یقول : (من زارنی أو زار قبری كنت له شفیعاً أو شهیداً) (12) ولحدیث أبی هريرة B یبلغ به النبی A قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدی هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) (13) .

ویصلي فی مسجد رسول الله ﷺ A لحدیث أبی هريرة B قال : قال رسول الله ﷺ A : (صلاة فی مسجدی هذا خیر من ألف صلاة فی غیره من المساجد إلا المسجد الحرام) (14) . [ص 474] .

-
- (1) البخاري : ج - 2 / كتاب الحج باب 38 / 1573 .
- (2) البيهقي : ج - 5 / ص 72 .
- (3) البيهقي : ج - 5 / ص 73 .
- (4) البخاري : ج - 2 / كتاب الحج باب 62 / 1536 .
- (5) ابن ماجه : ج - 2 / كتاب المناسك باب 32 / 2956 .
- (6) الدارقطني : ج - 2 / ص - 289 .
- (7) أبو داود : ج - 2 / كتاب المناسك باب 71 / 1952 .
- (8) مسلم : ج - 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .
- (9) البخاري : ج - 2 / كتاب الحج باب 19 / 1634 .
- (10) البخاري : ج - 2 / كتاب الحج باب 62 / 1635 .
- (11) البقرة : 196 .
- (12) البيهقي : ج - 5 / ص 245 .
- (13) مسلم : ج - 2 / كتاب الحج باب 95 / 511 .
- (14) مسلم : ج - 2 / الحج باب 94 / 505